

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال : إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق الخ .

قوله وإذا قالت : حضت وكذبها : قبل قولها في نفسها .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف و الشارح وغيرهما : هذا ظاهر المذهب وجزم به في الهداية و المذهب و

المستوعب و الخلاصة و العمدة و المحرر و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في المغنى و الشرح و الرعايتين .

وعنه : لا يقبل قولها فتعتبر البينة فيختبرنها بإدخال قطنه في الفرج زمن دواعها الحيض

فإن طهر دم : فهي حائض اختاره أبو بكر .

قلت : وهو الصواب إن أمكن لأنه يمكن التوصل إلى معرفته من غيرها .

فلم يقبل فيه مجرد قولها كدخول الدار .

فعلى المذهب : هل تستحلف ؟ فيه وجهان وأطلقهما في المغنى و الشرح و شرح ابن رزين و

الفروع وغيرهم يأتيان في باب اليمين في الدعاوي